

الاعتصام

فصل النوع الرابع أي من مناقش الإبتداع وهو إتباع الهوى .

النوع الرابع : .

أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب الموافقات لكن على وجه كلي يليق بالأصول فمن أراد الإطلاع عليه فليطالعه من هنالك .

ولما كانت طرق الحق متشعبة لم يمكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها